

الطعون المختلفة في المادة المدنية

- المعارضة في المادة المدنية

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية تكون بالنسبة للقرارات و الأحكام الغيابية إذ يعاد دراسة ملف القضية بين نفس الأطراف على مستوى نفس الجهة القضائية التي فصلت في النزاع (المادتين 327 و 328 ق إ م إ)

- من يحق له المعارضة

كل أطراف الدعوى الصادر في حقهم القرار أو الحكم بصورة غيابية

- الوثائق و الإجراءات اللازمة في تسجيل المعارضة

- نسخة من الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه
- عريضة المعارضة مسببة وموقعة من طرف المعارض أو محاميه أو وكيله
- يجب أن تكون عريضة المعارضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد المعارض ضدهم لتبليغ عريضة المعارضة إلى المعارض ضدهم
- تسدد رسوم المعارضة قبل تسجيلها ثم تبلغ رسميا إلى المعارض ضدهم

- آجال المعارضة

تقدر بشهر يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي (المادة 329 من ق إ م إ) و تمتد هذه المدة لشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني (المادة 404 من ق إ م إ)

- رسوم المعارضة في المادة المدنية

أمام المجلس القضائي

تختلف رسوم المعارضة باختلاف نوع الدعوى

- المعارضة في القرار المدني: 700 دج
- المعارضة في القرار العقاري: 1500 دج
- المعارضة في القرار التجاري: 3000 دج
- المعارضة في القرار الاستعجالي: 2000 دج
- المعارضة قرار شؤون الأسرة: 500 دج

- المعارضة في القرار الاجتماعي: هناك ثلاث حالات
- المعارضة من طرف رب العمل: 1500 دج
- المعارضة من طرف عامل: 500 دج
- يعفى من الرسوم المستخدمون الذين يقل أجرهم الشهري عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون

أمام المحكمة

تختلف رسوم المعارضة باختلاف نوع الدعوى

- المعارضة في الحكم المدني: 500 دج
- المعارضة في الحكم العقاري: 1000 دج
- المعارضة في الحكم التجاري: 2500 دج
- المعارضة في الحكم الاستعجالي: 2000 دج
- المعارضة في شؤون الأسرة: 300 دج
- المعارضة في الحكم الاجتماعي: هناك ثلاث حالات
- المعارضة من طرف رب العمل: 1000 دج
- المعارضة من طرف عامل: 400 دج
- يعفى من الرسوم المستخدمون الذين يقل أجرهم الشهري عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

II- الاستئناف في المادة المدنية

هو طريق من طرق الطعن العادية ويكون في الأحكام الحضرورية و الحضرورية الاعتبارية الصادرة في أول درجة عن المحاكم المختصة

- من يحق له الاستئناف

لكل الخصوم على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم الحق في الاستئناف أي المدعى و المدعى عليه و المتدخل الأصلي و المتدخل في الخصام، أو من ينوبهم قانوناً أو اتفاقاً

- الوثائق و الإجراءات اللازمة في تسجيل الاستئناف

- نسخة من الحكم الابتدائي الصادر عن أول درجة
- عريضة الاستئناف مسببة و موقعة من طرف المستأنف أو من ينوبه قانونا (محاميه) أو اتفاقا
- تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي ما عدا في مادتي شؤون الأسرة و الاجتماعية بالنسبة للعمال و كذا الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (م 10 و 538 ق إ م إ)
- يجب أن تكون عريضة الاستئناف مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد المستأنف عليهم
- يجب تبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع المستأنف عليهم طبقا لأحكام المواد من 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- تدفع رسوم الاستئناف في مصلحة الصندوق

- آجال الاستئناف

تقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضورى للشخص ذاته و شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (م 336 من ق إ م إ).

- رسوم الاستئناف في المادة المدنية: تختلف رسوم الاستئناف باختلاف نوع الدعوى

- الاستئناف في الحكم المدني: 700 دج
- الاستئناف في الحكم العقاري: 1500 دج
- الاستئناف في الحكم التجاري: 3000 دج
- الاستئناف في الحكم التجاري: 3000 دج
- الاستئناف في الأمر الاستعجالي: 2000 دج
- الاستئناف في شؤون الأسرة: 500 دج
- الاستئناف في الحكم الاجتماعي: هناك ثلاث حالات
- استئناف من طرف رب العمل: 1500 دج
- استئناف عامل: 500 دج
- يعفى من الرسوم المستخدمون الذين يقل أجرهم الشهري عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون

III- التماس إعادة النظر

هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به (المادة 390 ق إ م إ) ويكون وفق حالات محددة قانونا طبقا للمادة 392 ق إ م إ وهي:

- إذا بني الحكم أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها لأو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.
- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا أمام الخصوم.

- من يحق له التماس إعادة النظر

كل أطراف الدعوى أو من ينوبهم قانونا (المحامي).

- وثائق و إجراءات التماس إعادة النظر

- نسخة من الحكم النهائي
- عريضة التماس إعادة النظر موقعة و مسببة
- دفع رسوم الالتماس

- آجال التماس إعادة النظر

تقدر بشهرين من تاريخ تسري من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة (المادة 393 / 1 من ق إ م إ)

- رسوم التماس إعادة النظر في المادة المدنية

أمام المجلس القضائي

- التماس إعادة النظر في القرار المدني: 700 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في القرار العقاري: 1500 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في القرار التجاري: 3000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في القرار الاستعجالي: 2000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في قرار شؤون الأسرة: 500 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

■ التماس إعادة النظر في قرار الاجتماعي: هناك ثلاث حالات

- التماس إعادة النظر من طرف رب العمل: 1000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

- التماس إعادة النظر من طرف عامل: 400 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

- يعفى من الرسوم المستخدمون الذين يقل أجرهم الشهري عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون

أمام المحكمة

-التماس إعادة النظر في الحكم المدني: 500 دج +مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

-التماس إعادة النظر في الحكم العقاري: 1000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

-التماس إعادة النظر في الحكم التجاري: 2500 دج +مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

-التماس إعادة النظر في الحكم الاستعجالي: 1000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

-التماس إعادة النظر في شؤون الأسرة: 300 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

- التماس إعادة النظر في الحكم الاجتماعي: هناك ثلاث حالات :

* التماس إعادة النظر من طرف رب العمل: 1000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

*التماس إعادة النظر من طرف عامل: 400 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

*يعفى من الرسوم المستخدمون الذين يقل أجرهم الشهري عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

IV- اعتراض غير الخارج عن الخصومة:

هو طريق طعن غير عادي و يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو الأمر الاستعجالي الفاصل في أصل النزاع أن يطعن فيه بطريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة (المادة 380 و381 ق إ م إ)

آجال اعتراض غير الخارج عن الخصومة

تحدد بخمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدور الحكم أو الأمر وتحدد بشهرين (02) تسري إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و الأمر متى بلغ رسميا للغير (المادة 384 ق إ م إ)

الوثائق و الإجراءات اللازمة في الاعتراض:

- نسخة من الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة
- عريضة الاعتراض مسببة و موقعة من طرف المعني أو من ينوبه قانونا
- دفع الرسوم القضائية

رسوم الاعتراض غير الخارج عن الخصومة في المادة المدنية:

أمام المجلس القضائي

- التماس إعادة النظر في القرار المدني: 700 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في القرار العقاري: 1500 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في القرار التجاري: 3000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في القرار الاستعجالي: 2000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في قرار شؤون الأسرة: 500 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في قرار الاجتماعي: هناك ثلاث حالات
- التماس إعادة النظر من طرف رب العمل: 1500 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر من طرف عامل: 400 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- يعفى من الرسوم المستخدمون الذين يقل أجرهم الشهري عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون

أمام المحكمة

- التماس إعادة النظر في الحكم المدني: 500 دج +مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في الحكم العقاري: 1000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في الحكم التجاري: 2500 دج +مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في الحكم الاستعجالي: 1000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- التماس إعادة النظر في شؤون الأسرة: 300 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج

- التماس إعادة النظر في الحكم الاجتماعي: هناك ثلاث حالات :

- * التماس إعادة النظر من طرف رب العمل: 1000 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- * التماس إعادة النظر من طرف عامل: 400 دج+مبلغ كفالة لا يقل عن 20.000,00 دج
- * يعفى من الرسوم المستخدمون الذين يقل أجرهم الشهري عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

٧. الطعن بالنقض

تكون قابلة للنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية.

الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة في احد الدفوع الشكلية أو بعدم قبول إي دفع عارض آخر(المادة 349 و 350 ق إ م و إ)

من يحق له الطعن بالنقض :

لا يقبل الطعن بالنقض إلا قدم من احد الخصوم أو من ذوي الحقوق أو من النائب العام لدي المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس و كان هذا الحكم و القرار مخالفا للقانون (المادة 353 من ق إ م و إ)

تمثيل الخصوم بمحام و جوبي أمام جهة النقض (المادة 10 من ق إ م و إ)

أجل الطعن:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين(02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، و يمدد أجل الطعن إلي ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر

للمعارضة المادتين 354 و 355 ق إ م و إ.

- يترتب علي تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان اجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية .
- و يستأنف سريان الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

رسوم الطعن بالنقض :

- أمام المحكمة العليا و محكمة التنازع و مجلس الدولة لا يقبل الطعن إلا بعد دفع الرسوم المستحقة طبقا لإحكام المادة 213 من قانون التسجيل.
- الطعون الشخصية و المدنية و العقارية: 2000 دج.
- الطعون التجارية و البحرية : 5000 دج .